

## تاج العروس من جواهر القاموس

قاله أبو عمرو . وقيل : ناقّةٌ سِنَادٌ : طَوِيلَةٌ القوائمِ مُسْنَدَةٌ السِّنَامِ .  
وقيل : ضامرةٌ . وعن أبي عبيدة : هي الهَبِيطُ الضَّامِرَةُ وَأَنكَرَهُ شَمْرُ .  
وقال أبو عبيدة : من عيوب الشعر السِّنَادُ وهو اختلاف الرَّدِّ دَفَيْنٍ وفي بعض  
الأُمَّهَاتِ : الأَرْدافِ في الشَّعْرِ قال الدِّمَامِينِيُّ : وَأَحْسَنُ ما قيل في وَجْهِ  
تَسْمِيَّتِهِ سِنَادًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : خَرَجَ بَنُو فُلانٍ مُتَسَانِدِينَ أَي خَرَجُوا عَلَى رَايَاتٍ  
شَتَّى فَهَمُّ مُخْتَلِفُونَ غَيْرُ مُتَّفَقِينَ . فَكَذَلِكَ قَوَا فِي الشَّعْرِ الْمُشْتَمَلِ  
عَلَى السِّنَادِ اخْتِلَافَاتٌ وَلَمْ تَأْتِ تَلْفِ بِحَسَبِ مَجَارِي الْعَادَةِ فِي انْتِطَامِ الْقَوَافِي .  
قال شيخنا : وهذا نقله في الكافي عن قُدَامَةَ وقال هو صادقٌ في جميع وجوه السِّنَادِ  
ثم إن السِّنَادَ كونه اختلافَ الأَرْدافِ فقط هو قولُ أَبِي عُبَيْدَةَ وقيل : هو كلُّ  
عَيْبٍ قَبْلَ الرَّوِيِّ وهذا قول الأكثر .

وفي شرح الحاجبية : السِّنَادُ أَجْدُ عيوب القوافي . وفي شرح الدِّمَامِينِيِّ عَلَى  
الْخَزَرَجِيَّةِ قِيلَ : السِّنَادُ : كُلُّ عَيْبٍ يَلْحَقُ الْقَافِيَةَ أَي عَيْبٌ كَانَ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ  
عَيْبٍ سِوَى الْإِقْوَاءِ وَالْإِكْفَاءِ وَالْإِيطَاءِ وَبِهِ قَالَ الزَّجَّاجُ . وَقِيلَ : هُوَ اخْتِلافٌ ما قَبِلَ  
الرَّوِيُّ وما بَعْدَهُ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ وَبِهِ قَالَ الرَّوِّمَانِيُّ وَعَلِيٌّ الْجَوْهَرِيُّ فِي  
الْمِثَالِ وَالرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ :

فقد أَلَجُ الخُدُّورَ عَلَى الْعَدَّارِيِّ ... كَأَنَّ عَيْبُونَ هُنَّ عَيْبُونَ عَيْنِ ثُمَّ قَالَ :

فإن يَكُ فَاتَنِي أَسْفًا شَيْبًا بِي ... وَأَصْبِحَ رَأْسُهُ مِثْلَ اللَّجَيْنِ  
اللَّجَيْنُ بَفَتْحِ اللَّامِ لَا بِضَمِّهِ كَمَا ضَمَّ طَاهُ الْجَوْهَرِيُّ فَلَا إِسْنَادَ حِينُذُ وَاللَّجَيْنُ هُوَ  
الْخَطْمِيُّ الْمُؤَخَّفُ وَهُوَ يُرْغِي وَيَشْهَبُ عِنْدَ الْوَخْفِ وَسِيَأُ تِي الْوَخْفُ . وَالَّذِي  
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّصْوِيبِ لِلْخُرُوجِ مِنَ السِّنَادِ هُوَ زَعْمُ جَمَاعَةٍ . وَالْعَرَبُ لَا  
تَتَحَاشَى عَنْ مِثْلِهِ فَلَا يَكُونُ غَلْطًا مِنْهُ وَالرِّوَايَةُ لَا تُعَارِضُ بِالرِّوَايَةِ . وَفِي اللِّسَانِ  
بَعْدَ ذِكْرِ الْبَيْتَيْنِ : وَهَذَا الْعَجْزُ الْأَخِيرُ غَيْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ :

" وَأَصْبِحَ رَأْسُهُ مِثْلَ اللَّجَيْنِ وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ .

" وَأَضْحَى الرَّوِّ أَسُّ مِنِّْي كَاللَّجَيْنِ وَالصَّوَابُ فِي إِنْشَادِهِمَا تَقْدِيمُ الْبَيْتِ الثَّانِي عَلَى  
الْأَوَّلِ وَقَدْ أَغْفَلَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ قَالَ : السِّنَادُ فِي  
الْقَوَافِي مِثْلُ : شَيْبٍ وَشَيْبٍ وَسَانِدٍ فَلانٌ فِي شَعْرِهِ . وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : خَرَجَ الْقَوْمُ

مُتَسَانِدِينَ . وقال ابن بزرج : أَسْنَدَ في الشَّعْرِ إِسْنَادًا بمعنى سَانَدَ  
الشَّاعِرُ إِذَا نَظَّمَ كَذَلِكَ وعن ابن سيده : سَانَدَ شَعْرَهُ سِنَادًا وَسَانَدَ فِيهِ كِلَاهِمَا  
خَالَفَ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَلِي الْأَرْوَاقَ .

قال شيخنا : وقد اتَّفَقُوا على أَنَّ أَنْوَاعَ السِّنَادِ خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا :  
سِنَادُ الْإِشْبَاعِ وهو اختلافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ كقول أبي فراس :  
لَعَلَّ خَيْالَ الْعَامِرِيَّةِ زَائِرٌ ... فَيُسْجَعِدُ مَهْجُورٌ وَيُسْجَعِدُ هَاجِرٌ ثم  
قال : .

إِذَا سَلَّ سَيْفُ الدَّوْلَةِ السَّيْفَ مُصَلَّتًا ... تَحَكَّمُ فِي الْأَجَالِ يَنْدَهَى  
ويامُرُ فحركة الدَّخِيلِ في هَاجِرٍ : كسرة .  
وفي يامُرُ : ضَمَّةٌ . وهذا مَنَعَهُ الْأَخْفَشُ وَأَجَازَهُ الْخَلِيلُ واختاره ابنُ القَطَّاعِ .  
وثانيها : سِنَادُ التَّأْسِيسِ وهو تَرْكُوه في بيتٍ دونَ آخِرِ كقول الشَّاعِرِ  
الْحَمَّاسِيِّ : .

لَوْ أَنَّ صُدُورَ الْأَمْرِ يَبْدُونَ لِلْفَتَى ... كَأَعْقَابِهِ لَمْ تُلَافِهِ يَتَنَدَّدُ مٌ  
إِذَا الْأَرْضُ لَمْ تَجْهَلْ عَلَيَّ فُرُوجُهَا ... وَإِذْ لِيَ عَن دَارِ الْهَوَانِ مُرَاغَمٌ  
وثالثها : سِنَادُ الْحَذْوِ وهو اختلافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّدْفِ كقوله : .  
كَأَنَّ سَيُوفَنَا مِنْ ... وَمِنْهُمْ مٌ ... مَخَارِيقُ بَأَيْدِي اللَّاعِبِينَ مَع قَوْلِهِ : .  
كَأَنَّ مَتُونَهُنَّ مٌ مَتُونَ غُدْرٍ ... تُصَفِّقُهَا الرِّيحُ إِذَا جَرَيْنَا وَرَابِعُهَا :  
سِنَادُ الرَّدْفِ وهو تَرْكُوه في بيتٍ دونَ آخِرِ كقوله : .  
إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا ... فَأَرْسِلْ لِيَبِيًّا وَلَا تُوصِهِ